مشروع قانون المالية رقم 111 للسنة المالية 2024

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

التعديلات المقترحة

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|---------|--|--|
| 11111 | | |
| | المادة | المادة ا |
| | يحدد هذا القانون كيفيات وشروط توزيع الإدارات | يحدد هذا القانون كيفيات وشروط توزيع الإدارات |
| | العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات | العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات |
| | العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون | , |
| | l | العام، للإعلانات الإدارية والإعلانات الإشهارية، وكذا |
| | المواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، على | |
| | المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية، من | المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية، من |
| | أجل النشر وفق قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد. | |
| | ويسمى في هذا القانون بـ"الإشهار العمومي ". | ويسمى في هذا القانون بـ"الإشهار العمومي ". |

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|--|---|---|
| يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: | | |
| الإدارات العمومية هي كل الوحدات الإدارية | المادة 2 | المادة 2 |
| الخاضعة للقانون العام؛ | يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: | يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: |
| الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات | الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة | الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة |
| ترابية داخلة في حكم القانون العام وتتمتع | 1 1 | |
| بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ | الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية | الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية |
| المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية | داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية | داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية |
| عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي | 1 T | |
| | المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية | |
| | أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة | |
| l · | عن السلطة الإدارية الأصلية؛ | |
| | المؤسسات الصحفية هي كل مؤسسة أو مقاولة إعلامية | |
| | محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة | |
| إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص | والنشر؛ | والنشر؛ |
| الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه. | الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم | |
| | | تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون |
| | للقانون العام ومؤدى عنه. | للقانون العام ومؤدى عنه |
| | يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: | |
| | الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة | |
| | القانون العام؛ | |
| | الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية | |
| | داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية | |
| | والاستقلال المالي؛ | |

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|---------|--|-------------|
| | المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية | |
| | الخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة | |
| | عن السلطة الإدارية الأصلية؛ | |
| | المؤسسات الصحفية هي كل مؤسسة أو مقاولة إعلامية | |
| | محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛ | |
| | | |
| | الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم التسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون | |
| | اللقانون العام ومؤدى عنه. | |
| | يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: | |
| | الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة | |
| | القانون العام؛ | |
| | الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية | |
| | داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية | |
| | والاستقلال المالي؛ | |
| | المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية | |
| | أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة | |
| | عن السلطة الإدارية الأصلية؛ | |
| | المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقاولة إعلامية | |
| | مجدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة | |
| | والنشر؛ | |
| | الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم | |
| | تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون | |
| | للقانون العام ومؤدي عنه. | |

النص الأصلي التعليل نص التعديل تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع المادة ? المادة ? الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار | تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، | العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، و المؤسسات العمومية من أجل النشر ومواكبة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية أنشطتها العمو مبة الرسمية للمبادئ التالية: ومؤسساتها والمؤسسات العمومية من أجل النشر ومؤسساتها والمؤسسات العمومية من أجل النشر و مو اكبة أنشطتها العمو مية الرسمية للمبادئ التالية: و مو اكبة أنشطتها العمو مية الر سمية للمبادئ التالية: احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد ا بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد العمل في مجال الصحافة والنشر؛إعمال بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في إبالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛إعمال معايير الموضوعية مجال الصحافة والنشر؛إعمال معايير الموضوعية المعايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة | الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة | الوطنية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية | وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية | وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة | والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة | الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية اسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛التزام المؤسسات | الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من العمومي؛التزام المؤسسات الصحفية الورقية و الإلكتر ونية المستفيدة، من الاستمر إرفي نشر الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات | الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|---|---|---|
| الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛ | نص التعديل المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛ تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية: ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية: بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛ إعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية؛ ضمان المساواة والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛ التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والمواكبة الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛ | النص الأصلي المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؟ |
| | | |

التعديل رقم: 1 فريق التجمع الوطني للأحرار نوع التعديل : إضافة

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|--|--|---|
| للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا | المادة أ المادة أ الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى. يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى. الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى. ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى. وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى. ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا | المادة المادة المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا |

التعديل رقم : 2 فريق التجمع الوطني للأحرار نوع التعديل : إضافة

| التعليل | نص التعديل | النص الأصلي |
|--|--|--|
| ثنشر وتُعَمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات | | |
| والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع | المادة [[| المادة [[|
| الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية | لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات | لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات |
| للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ | والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في | |
| المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا | هذا المجال. | هذا المجال. |
| الأجل سنة واحدة كحد أقصى. | لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات | |
| لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع | والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في | |
| الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع | هذا المجال. | |
| الجاري به العمل في هذا المجال. | لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات | |
| | والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في | |
| | هذا المجال. | |